

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 23 .

جعل المعلول علة والعلة معلولا لا يمنع من صحة العلة وذلك مثل أن يقول الشافعي Bه في طهار الذمي من صح طلاقه صح طهاره كالمسلم فيقول الحنفي المسلم لم يصح طهاره لأنه يصح طلاقه بل صح طلاقه لأنه يصح طهاره .

وقال أصحاب أبي حنيفة يمنع هذا صحة العلة وهو مذهب القاضي أبي بكر .

لنا أن علل الشرع أمارات على الأحكام يجعل جاعل ونصب ناصب وهو صاحب الشرع وإذا كان كذلك لم يمنع أن يجعل صاحب الشرع كل واحد من الحكمين أمانة للحكم الآخر فيقول متى رأيت من صح منه الطلاق فاحكموا له بصحة الطهار وإذا رأيت من صح طهاره فاحكموا له بصحة طلاقه فأيهما رأينا صحيحا استدللنا به على صحة الآخر ويدل عليه هو أن الشرع قد ورد بمثل هذا ألا ترى أن النبي عليه السلام أمر من أعطى أحد ولديه شيئا أن يعطي الآخر مثله فجعل عطية كل واحد منهما دلالة وأمانة لعطية الآخر فأيهما بدأ بعطيته اقتضى ذلك عطية الآخر فكذلك هاهنا يجوز أن يجعل صحة كل واحد من الحكمين دليلا على صحة الآخر فأيهما رأينا صحيحا دلنا على صحة الآخر .

واحتج المخالف بأنه إذا جعل كل واحد منهما علة للآخر وقف ثبوت كل